مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد:4(رت 66) السنة:2022

التوجّه نحو المنتجات الإسلامية في الجزائر
الدوافع والمعوقات
The trend towards Islamic products in Algeria
motives and obstacles

سعاد نويري[1]
كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة
nouiris@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/11/18 القبول 2022/01/20 النشر على الخط 2022/05/10
Received 18/11/2021 Accepted 20/01/2022 Published online 10/05/2022

ملخص:
تسلط هذه الدراسة الضوء على التجربة الجزائرية نحو المالية الإسلامية في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المالية حيث تبنت منتجات التمويل الإسلامي على اختلاف أنواعها سواء من خلال الفروع الإسلامية، أو البنوك التقليدية (العامة والخاصة) التي فتحت نوافذ خاصة. غير أن هذه التجربة لا تزال تواجه العديد من التحديات تعيق نموها وتطورها، أهمها عدم وضوح الأطر القانونية المنظمة لها، لاسيما في ظل غياب هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لتمارس رقابة على المنتجات التي يتم طرحها وعدم إعفائها من أحكام النظام المصرفي التقليدي الذي لم يراع عند صياغته خصوصيتها وطبيعتها.
الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الفروع، النوافذ الإسلامية.

Abstract:
This study highlights the Algerian experience with Islamic finance as it seeks to reform its financial system by adopting Islamic finance products of all kinds, whether through Islamic branches or traditional banks (public and private) that have opened private windows. However, this experience still faces many challenges to its growth and development, the most important of which is the lack of clarity in the legal frameworks governing it, particularly in the absence of a national legal body for the advisory services of the Islamic financial industry, to exercise control over the products put forward and not exempt them from the provisions of the traditional banking system, which in formulating it did not take into account their specificity and nature.
Keywords: Islamic banks, branches, Islamic windows.

[1]- المؤلف المراسل: نويري سعاد البريد الإلكتروني: **nouiris@yahoo.fr**

1. مقدمة:

لقد تبنت العديد من الدول العربية والإسلامية قوانين تنظم المالية الإسلامية، وكان لهذه الخطوة الأثر الكبير في ترسيخ العمل المصرفي الإسلامي، الذي أصبح أحد أهم القطاعات الاقتصادية والمالية تطوراً في العالم[*]. ولا يزال يشهد تقدما متناميا وإقبالا متزايدا، ويطرح نفسه بديلا إسلاميا حقيقيا للتمويل الربوي يتجاوز محاذيره وآثاره المدمرة والأزمات الاقتصادية والمالية التي سببها ولا يزال يسببها.

والجزائر بدورها سعت إلى خوض غمار تجربة الصيرفة الإسلامية، حيث كان اهتمامها هذا وليد وعي ديني متنام بهذا الخيارات التي تقدمها المالية الإسلامية، كأسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية ويتميز بالعمل على غير أساس الفوائد المصرفية، حيث اعتمدت فروع إسلامية مستقلة لبنوك أجنبية، لتستتبع بإنشاء نوافذ إسلامية تعمل بأساليب وصيغ التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية.

وقد شكل صدور قانون النقد والقرض 10/90، نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي بالجزائر[**]، حيث منحت بموجبه رخص إنشاء بنوك ومؤسسات مالية جزائرية وأجنبية، أو الاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة كفرصة لإنعاش الاقتصاد الوطني والانفتاح على أدوات التمويل البديلة وإرضاء المتعاملين، وإحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي، فقد كان من أولى نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي وهو بنك البركة، وقد عرف تعديلات أهمها الأمر 11/03، والنظام 02/18[***] ويعد ذلك نقطة تحول نوعية نحو المالية الإسلامية.

ولم يقتصر نمو الظاهرة على الفروع الإسلامية، بل أدركت المؤسسات المالية والبنوك التقليدية مدى الإقبال على المنتجات الإسلامية، وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع، وأنّ الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها من أهم عوامل نجاحها وانتشارها.[*]

فكان التوجه نحو إصدار قواعد ممارسة العمليات المصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية[1] كأول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالعمليات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، غير أنه لم يعرف طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات، أهمها التغييرات السياسية[**]، ليستتبع في مطلع عام 2020

---

[*] على غرار موجة النمو للصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها وانتشارها، حيث أ ضحى يوجد ما يزيد عن 300 بنك ومؤسسة إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في أكثر من 80 بلدا في العالم.

المصدر: بنكر: تقرير شامل للصناعة المالية الإسلامية، تضمن قائمة كبرى 300 مؤسسة مالية إسلامية في العالم في 2008.

Source : the banke : spéciale report top Financial institutions, London – United kingdom Financial time 2008.

Disponible sur : http://thebanke.com

[**] حيث أعاد تنشيط الوساطة المالية، وابراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتمايز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى، وتتمايز عن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية وبنك البنوك، لمزيد من التفصيل راجع: د/عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمدة قعلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي، الواقع والتحديات والآفاق، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد01، 2020، ص27.

[***] الأمر 11/03 الصادر في 26 أغسطس 2003 والذي ألغى أحكام قانون 10/90، والنظام 02/18 الصادر في 04 نوفمبر 2019 والمتضمن ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

[*] حيث كشف الوزير الأول احمد أويحي على نواب البرلمان خلال عرض مخطط حكومته أن حكومته اهتدت إلى حلين، في مسعى سد عجز الموازنة، الحل الأول يتعلق بالاقتراض من البنك المركزي في إطار التمويل غير التقليدي للموازنة الذي يعتمد أساسا بطبع النقود، أما الحل الثاني فكان إلى وقت قريب محل رفض قاطع من الحكومة وهو مشروع الصيرفة الإسلامية.

[1]– بموجب النظام رقم 02/18 السابق الذكر.

[**] الإنتخابات الرئاسية 2019، وكذا ظهور وباء كورونا المستجد وما صاحبه من انخفاض في أسعار النفط وأثر ذلك على الإقتصاد لمزيد من التفاصيل راجع: د. عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمدة قعلول، المرجع السابق، ص 30.

بنظام يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1]، ورغم ما لهذه الأحكام من أثر في وضع ضوابط تسويق المنتجات الإسلامية، ومن وجود رغبة لدى الجهات الرسمية نحو تبني صناعة مالية إسلامية ومنها الصيرفة. غير أن هذه القوانين ما زالت غير واضحة المعالم، وهو ما يعد أهم إشكال يواجه عمل الفروع والنوافذ الإسلامية، في ظل غياب أحكام تفصيلية تنظم أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وعدم وجود هيئة مراقبة للمطابقة الشرعية من جهة، وعدم إعفائها من أحكام النظام المصرفي التقليدي الذي لا يراعي خصوصياتها لاسيما في علاقتها بالمؤسسات المالية وبنك الجزائر والمعالجات الضريبية والعقود، المنازعات...الأمر الذي يجعل هذه الفروع والنوافذ تحيد عن أهدافها إذا لم ترفع التحديات التي تواجهها، والتي أهمها المناخ القانوني ولن يكون لنشأتها إلا معنى التنوع والكسب لا البعد الديني.

لذا بات لزاما تعاون وتكامل جهود كل الجهات الفاعلة لإنجاح هذه التجربة بسن قانون خاص بالمالية الإسلامية وصياغته وفق معايير وأسس شرعية.

وقد سعى البحث إلى تحقيق أهداف أهمها:

- التأكيد على أهمية الانفتاح على المنتجات الإسلامية من خلال إنشاء فروع ونوافذ من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية واجتماعية وكبديل متاح حاليا وخطوة إيجابية للتحول التدريجي للبنوك.
- بيان تعدد أسباب ودوافع هذا التوجه، وما يحيط به من ظروف، بعد معرفة حقيقة هذه الفروع والنوافذ.
- الوقوف على إبراز المعوقات التي تعترض الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتحول دون تطويرها.

وسيكون معالجة الموضوع قانونا دون الجانب الشرعي أو الفني منه، وسيتم التركيز فيه على العمليات المتعلقة بالصيرفة دون المنتجات الإسلامية الأخرى.

وأخير اقتراح الحلول الملائمة وذلك من خلال العناصر التالية:

- مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية وأهم الفروق بينهما.
- دوافع التحول نحو المنتجات الإسلامية وتحديدا الصيرفة الإسلامية.
- التحديات.

1. مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية وأهم الفروق بينهما:

1.1 مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية

بداية ظاهرة المنتجات الإسلامية والأخذ بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والشروع في تطبيقها، يتخذ عدة أشكال وجب التعرف عليها، لتكوين نظرة أكثر شمولا وأقرب إلى الواقع العملي الذي تعرف من خلاله الفروع والنوافذ الإسلامية، ثم أهم الفروق بينهما.

1.1.1 أشكال التحول:

أفرز التطبيق العملي لظاهرة التحول نوعين أساسين: هما التحول الكلي والتحول الجزئي.

أ- التحول الكلي[2]: ويكون بقرار من السلطة السياسية أو النقدية أو المؤسسة ممثلة بجمعيتها العامة حيث تتخذ قرارها بتحويل جميع أعمالها وعملياتها لتكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد يكون قرار التحول وفق مبدأ التدرج في التطبيق، حيث تعلن إدارة

[1]- نظام رقم 02/20، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الصادر بتاريخ 2020/03/15.

[2]- راجع د.يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، منشورات دار النفائس، ط9، ص 69 وما بعدها.

البنك عن نيتها في التحول الكامل فيتحول البنك بالكامل للعمل وفق الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكامها[*].

ب- **التحول الجزئي**: ويبدأ إما بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التقليدية لتقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية، أي أن البنك التقليدي يستحدث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تُقَدَم إلى جانب الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية. ولا توجد في الغالب نية لدى القائمين على البنك للتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي، لأن الهدف الرئيسي من ذلك هدف تسويقي وليس عقيدي[1].

أو إنشاء بداءة فروع جديدة بقوانين استثنائية تعمل إلى جانب البنوك التجارية التقليدية، وهو الأكثر نجاحا وإقبالا.

ويصطلح البعض[2]على هذا التحول الجزئي، بالفروع الإسلامية ويعرفها بأنها "وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية" وهو أسلوب يهدف أساسا إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالمنتجات الإسلامية حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع مصارف إسلامية، وهو ما أصطلح عليه في الجزائر بالشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية[*].

كما يطلق عليها، أيضا مسمى النظام المزدوج أي النظام الذي يُقدم فيه المصرف التقليدي خدمات إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية[3].

2.1.1 الفروق بين الفروع والنوافذ الإسلامية

وبناءا على ما سبق يمكن أن يتضح لنا الاختلاف بين الفروع والنوافذ الإسلامية في الجزائر من عدة نواحي:

- **من حيث الاستقلال القانوني:**

تعتبر الفروع الإسلامية وأن كانت تابعة للشركات الأم، إلاّ أن لها شخصية اعتبارية مستقلة، بما يترتب عليها آثار قانونية، في حين تبعية النوافذ الإسلامية، إلى الشركات التقليدية، فهي ضمن إطار الخريطة التنظيمية لهذه الشركات[4].

كما تتميز بنوع من الاستقلالية في الإدارة واتخاذ القرارات للأنشطة التي تمارسها، في حين ستواجه النوافذ الإسلامية، محدودية دور إدارتها التي تستند في اتخاذ كافة قراراتها إلى البنوك الرئيسية المنتمية إليها.

---

[*] السودان أول دولة مسلمة قامت بأسلمة قطاعها المصرفي بأكمله، وقد جاء ذلك تدريجيا بداية من عام 1973 ليعلن مصرف السودان المركزي في ديسمبر 1984 أسلمة جميع المصارف القائمة في السودان وطنية وأجنبية، راجع تجارب تحويل المصارف الربوية إلى إسلامية، د/علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دكتوراه منشورة، دار الكلم الطيب، ط2، دمشق، بيروت، 2008، ص:48-49-50.

[1]- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير، جامعة مصر الدولية، 2006، ص 91 وما بعدها.

[2]- د / سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، مج6، ع1، رجب 1419، ص:10.

[*] تخضع وفقا للتشريع الجزائري إلى أحكام عامة موحدة باعتبارها شركات مساهمة لها شخصية قانونية فإلى جانب بنكي البركة وبنك السلام، شركة سلامة لتأمين الإسلامي والتي هي فرع لشركة إسلامية أجنبية.

[3]- د/ عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، ع1، أكتوبر / ديسمبر 1996، ص:60.

[4]- راجع د/ حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ع240، ربيع الأول 1422هـ/يونيو 2001، ص:34-35.

- **من حيث نطاق النشاط الممارس والإدارة:**

أنّ الفروع الإسلامية، مصرفية وتأمينية، تمارس نشاطها من خدمات، واستثمارات، توفير تمويل للمستهلكين وفقا لضوابط الشرعية، وأكثر الصيغ استخداما في نشاط الفروع الإسلامية في الجزائر صيغة المرابحة*، في حين لن يكون لهذه النوافذ مع بدايتها ذات التنوع في النشاط.

- **من حيث تمويل رأس المال:**

رأس مال الفروع الإسلامية هو جزء من رأس مال الشركات الرئيسية الإسلامية، وإن كانت تختلف في طريقة التمويل ذاتها، حيث تكون مشاركة في رأس المال، مع شركة تقليدية ربوية، ووفقا للطرق الإسلامية.**

والطريقة الثانية، هو تمويل رأس مال هذه الفروع كلية من رأس مال هذه الشركات الإسلامية.

بينما النوافذ الإسلامية، سيكون رأس مالها هو جزء من رأس مال البنوك الرئيسية التقليدية التي تتعامل بالربا، لبنك القرض الشعبي الجزائري، وبنك الوطني للتوفير والاحتياط، وبنك التنمية المحلية.

2. المرحلية في التوجه نحو الصيرفة الإسلامية:

أيا كانت أساليب تقديم المنتجات والخدمات الإسلامية، فإنّ التجربة الجزائرية عرفت مرحلية نحو هذا التحول الجزئي حيث كانت البداية:

1.2 المرحلة الأولى: الفروع الإسلامية:

– إنشاء فروع إسلامية، ككيانات مالية مملوكة لبنوك إسلامية، في فترة التسعينات بصدور قانون النقد والقرض حيث يُعد نقلة نوعية للنظام المصرفي الجزائري، الذي كان يتميز إلى عهد قريب إحتكار الدولة له، حيث قام بفتح السوق المصرفية أمام المستثمرين المقيمين وغير المقيمين[1]، حيث يمكن لهم فتح فروع للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية أو إنشاء بنوك مختلطة الاقتصاد. وهو ما يعكس نية المشرع في السعي لتكريس حرية الاستثمار المصرفي، كما تكشف من جهة أخرى رغبته في تنويع أشكال تدخل رأس المال الخاص في هذا القطاع، لاسيما منها النماذج الإسلامية الرائدة، وهو ما يعد خطوة إيجابية للتوجه إلى المنتجات الإسلامية، من خلال اعتماد بنك البركة برأسمال مختلط بين القطاع العام ممثلا في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والقطاع الخاص وتحديدا النموذج الإسلامي.

– ثم تأسس مصرف السلام كثمرة تعاون إماراتي، خليجي جزائري[2]، بتمويل خليجي بحت وغياب تام للرأسمال الجزائري، كثاني فرع إسلامي يقدم منتجات إسلامية بثلاث وكالات، للشركات والأفراد.

وقد جاءت اتفاقية بنك البركة مع شركة سلامة[1]، كمشروع بداية تسويق بعض المنتجات التأمينية الخاصة بشركة سلامة على مستوى شبابيك البنك على مستوى خمس وكالات نموذجية كخطوة أولى لتجسيد الاتفاقية الموقعة بين الطرفين لتسويق منتجات إسلامية.

---

* **المرابحة**: وهي أن يتقدم العميل على المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته، د/ حسام الدين عفان، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص:15 على الرابط: https : www.noor-book.com

** قرض حسن، أو عن طريق وديعة استثمارية، لأكثر تفاصيل حول هذه الصيغ راجع د/ فهد الشريف، فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، مقال، ص:05. على الرابط:http : //www.kantakiji.com

[1]– أنظر المواد 127-128-129-130 من قانون النقد والقرض.

[2]– في 2006/06/08، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10.

2.2 المرحلة الثانية: النوافذ الإسلامية:

– أطلق بنك الخليج الجزائر A.G.B عام 2003، تمويلات إسلامية،كما أطلق أيضا بنك ترست الجزائر في سنة 2013 نافذة إسلامية توفر تمويلات إسلامية وفق صيغة المرابحة، وقد سبقه إلى هذه التمويلات بنك خليج الجزائر.

– ليتم السماح لثلاث بنوك عمومية بفتح نوافذ إسلامية ابتداء من نوفمبر 2017، وهي بنك القرض الشعبي الوطني، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وبنك التنمية المحلية[2].

– يعتبر نظام رقم 02/18 المتعلق بالمالية التشاركية، أول إطار قانوني تنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، من خلال تحديده للقواعد المطبقة على المنتجات "التشاركية" التي لا يترتب عنها تسديد فوائد، وتحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بهذه العملية فضلا عن شهادة مطابقة منتجاتها بأحكام الشريعة[3]، غير أنه لم يجد طريقه للتطبيق.

– ليتم إصدار النظام 02/20 ويحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وضوابط تطبيق منتجاتها والتي من أهمها، الترخيص المسبق من بنك الجزائر للمؤسسات المقدمة للمنتجات الإسلامية وكذا الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ثم إنشاء هيئة الرقابة الشرعية.

3. دوافع التحول نحو المنتجات الإسلامية:

وبخصوص التجربة الجزائرية، فقد تظافرت جملة من العوامل جعلتها تتطلع إلى التحول إلى المنتجات الإسلامية، وقد يكون نواة مؤسسات إسلامية قائمة بذاتها رغم محدودية جانبها العملي التطبيقي.

وتتلخص دواعي التحول الجزئي نحو المنتجات الإسلامية في النقاط التالية: [4]

1.3 . دوافع عقائدية

–تستمد المؤسسات المالية أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية الأمر الذي يعني أيديولوجية تختلف عن المؤسسات التقليدية. [5]

---

[1]– حسب مطوية مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري حيث أعلن بموجبها مدير التسويق على مستوى بنك البركة عن بداية التسويق لهذه المنتجات بتاريخ 04 أكتوبر 2011.

[2]– أنظر حول استفادة الجزائر من التجربة البريطانية، مقال، الجزائر تطلق الصرفية الإسلامية لمواجهة أزمة سيولة، العربي الجديد 31 أكتوبر 2017، الإطلاع بتاريخ 2018/03/03.

[3]– حول مضمون هذا النظام راجع: د. عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمدة قعلول، المرجع السابق، ص 30.

[4]– راجع لمزيد من التفصيل:

د/ سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى 2005.

د/ عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثانية، ع6، يناير / مارس 1998، ص:39.

د/ حسن شحاتة، المرجع السابق، ص:33.

د/فهد الشريف، فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، مرجع سابق، ص:03.

[5]– د/ صالح مفتاح، معارفي فريدة، المقال السابق، ص:153.

فالفقه الإسلامي بجميع أحكامه قد عاش قرونا متلاحقة متتابعة الأمر الذي لم يظفر به ولا بما يقترب منه أي تشريع في العالم لا في القديم ولا في الحديث، فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أوروبا وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمان منذ أن فصلوا الدين عن الدنيا، أما التشريعات الروسية الشيوعية في القانون والاقتصاد فوليدة نصف قرن الأخير أما الفقه الإسلامي فله أربعة عشر قرنا. [1]

-رغبة المؤسسات التقليدية بنكية وغير بنكية في منافسة المؤسسات الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها كظاهرة عالمية[*] وصمودها في وجه الأزمات المالية، والنظر إليها على أنها جزء من الحل للأزمات المالية بسبب نجاعتها وكفاءتها في إدارة الأصول المالية، وقيامها بتمويل العمليات الحقيقية[**].

2.3 . دوافع شرعية

-تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات والمنتجات الإسلامية كبديل أخلاقي وعملي، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات ومنها المجتمع الجزائري يحجم عن التعامل مع المؤسسات البنكية وغير البنكية بسبب الفوائد[***]، وهي الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي، ناهيك عن كونها توسعة لدائرة الحلال والخير ومزاحمة لدوائر الحرام والشر ومن ثّم التحول نحو المنتجات الإسلامية.

3.3 . دوافع نفعية

-المحافظة على عملاء المؤسسات التقليدية خاصة البنكية منها من النزوح إلى المصارف الإسلامية.

-اكتساب المزايا التي تعطيها هذه المنتجات خاصة المصرفية من انخفاض التكلفة، وتجنب المخاطر وارتفاع الكفاءة وزيادة الطلب عليها.

- فهي تعمل على إيجاد أوعية لتجميع المدخرات من بين أفراد المجتمع وليس لتكثيرها، بل توظيفها التوظيف الفعال الذي يزيد من إنتاجها وإنتاجيتها لصالح الأمة الإسلامية.[2]

وإلى جانب عامل ذاتي:

-توفر الإرادة السياسية الداعمة لهذا التوجه، خاصة في الظروف الراهنة والأزمة المالية التي تعيشها الجزائر[*]، حيث أن قرار فتح نوافذ إسلامية في هذه الآونة فرصة لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال الانفتاح على الأساليب الحديثة وأدوات التمويل البديلة، والمنتجات الإسلامية.

---

[1]- راجع علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، 1970، ص70-71.

[*]حيث حققت أوسع انتشار بعد دول الشرق مهدها، مصر والسعودية والإمارات، البحرين، قطر، وكذا أسواق المال العالمية خاصة التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا ودول آسيا وأمريكا بل وصل إلى أمريكا الجنوبية والصين واليابان. أنظر: د/ محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، المسارات التحديات، الآفاق، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس أسطنبول، جويلية 2009.

[**] وفي هذا الصدد كتب رئيس تحرير مجلة "تشالينجر" الفرنسية "البابا أو القرآن" قائلا "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الانجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام، ما ورد في القرآن ما تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري لأن النقود لا تلد النقود"

vincent beaufils : le pape ou le coran,challenges, 11 sept2008.

أصل مقال: د/ محمد النوري: المقال السابق، ص:46.

[***] فعلى سبيل المثال حققت شركة السلامة في سوق التأمين الجزائري نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009 تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات والبالغ 26% مقابل 34% لشركة سلامة، أنظر: عبد الله بن منصور، وسليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

[2]- مصطفى علي أبو حميرة، ود نوري محمد السويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبية نحو الصيرفة الإسلامية- دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني في 24 أفريل 2010.

4. المعوقات والتحديات

هناك جملة من التحديات تواجه المؤسسات المالية مصرفية وتأمينية عموما وتهدد مستقبلها وتعوق أهدافها ويمكن تلخيصها في الآتي:

- **غياب ثقافة شرعية ومالية**: فالجهل بمبادئ الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي الإسلامي في المجتمعات العربية ومنها المجتمع الجزائري، واعتبارها عند البعض وجها من أوجه التحايل الشرعي، ومردّ ذلك واقع بعض الشركات وصورية أهدافها، ممّا عزّز النظرة السلبية لهذه الشركات، ولاسيما في بداية تجربتها.
- **تحدّي الرقابة الشرعية**: حيث تعد من أبرز التحديات التي تعترض تجربة المنتجات والخدمات الإسلامية التي تقدمها الفروع والنوافذ الإسلامية، باعتبار أساس نجاحها هو الالتزام بالأحكام الشرعية، وعدم مخالفتها في كل مرحلة من مراحل عملياتها، سواء كانت هذه الرقابة هيئة جماعية أو مراقب شرعي واحد، وتجد نفسها من جهة أخرى مطالبة بالتجاوب مع الحركة السريعة للمال والأعمال، وإقرار صيغ وأساليب جديدة، مستحدثة مشروعة[**]، وذلك في غياب وحدة المرجعية الشرعية في كل بلد[***] تعمل على توحيد مصادر الفتوى.
- **زيادة حدة المنافسة مع المصارف والمؤسسات التقليدية** لاسيما في ظل تحرير النشاط المالي للبنوك بموجب اتفاقية الخدمات المالية والمصرفية التي أصدرتها منظمة التجارة العالمية[1]، وتأثير العولمة على المؤسسات المالية من جهة، واعتبارات الخبرة الميدانية الطويلة والإلمام بالواقع التي تنشط فيه هذه المصارف والمؤسسات مقارنة بحداثة نشأة المؤسسات الإسلامية من جهة أخرى.
- **معوقات ذات صلة بالموارد البشرية المؤهلة**، فمحدودية الإطارات البشرية ذات الخبرة في المجالات المصرفية والاستثمارية، والتأمينية من جهة، وعدم وجود خلفية فقهية لبعض أعضاء هذه الفروع والنوافذ كإطارات شرعية متخصصة في المؤسسات الإسلامية من جهة أخرى.
- **غياب تقنين للمعاملات المالية الإسلامية** التي تقدمها الفروع والنوافذ الإسلامية، بحيث تصاغ فيه نصوص أحكام فقه المعاملات صياغة مبسطة يلتزم بها المخاطبون بها ويعلمها الكافة[*].

---

[*] بسبب تراجع احتياطات البلاد من النقد الأجنبي بسبب تراجع أسعار النفط الخام الذي يعد مصدر الدخل الرئيسي وقد توقع وزير المالية خلال عرض مشروع قانون المالية لسنة 2018، أمام أعضاء لجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني، تراجع احتياطات البلاد من النقد الأجنبي إلى 85.2 مليار دولار نهاية عام 2018 مقابل نحو 105 مليارات دولار حاليا.

[**]فحتى المعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في ما يتجاوز سبعين معيار شرعيا غطى العقود الأساسية المعتمدة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، فإنها تقدم حلولا تفصيلية في جوانب وتقتصر على وصف المعاملة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تغطيها بالكامل في مسائل أخرى، كمجالات النزاعات، راجع: د/ عبد الستار الخويلدي، المقال السابق، ص:255-226.

[***] فقد ينتج تضارب الفتاوى الفقهية، أن يقع الناس في حيرة بسبب هذه التعددية في الآراء والاختلاف بمضمونها مما أدى إلى حدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة الفروع الإسلامية بل والمصارف الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة للنوافذ الإسلامية في المؤسسات التقليدية، ومسألة إجازة أعمال التورق بشروط والبعض الآخر لا يجيزه إطلاقا، والبعض يجيز بيع الدين، والآخر لا يجيزه بأي صورة، د/ محمد النوري، المرجع السابق، ص:52.

راجع: د/ رائد أحمد خليل، أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل 2012.

د/ عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991.

د/ محمد أحمد غانم، التورق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص:03

[1]- تم التوقيع عليها من قبل 70 دولة، وذلك بجنيف في 1993/12/13.

[*] يقول في هذا الصدد الفقيه مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام في طبعته الثانية "الكتب الفقهية لدنيا وشروح المجلة كلها في الحقيقة إنما تصلح أن تكون مدونات للمحاكم كجميع شروح القانون، ليرجع إليها الحكام عند حاجتهم إلى معرفة ما حول كل مادة وحكم من إيضاح وتفصيل ولا تصلح أن تكون كتبا تعليمية في مجلة الأحكام العدلية الشرعية ومبادئها الفقهية لطلاب الحقوق في الجامعات، ونحن بحاجة شديدة إلى كتب جديدة توضع على طريقة البحث الموضوعي في أحكام المجلة ومبادئها الفقهية

وتواجه الفروع الإسلامية في الجزائر ذات التحديات التي تقف أمام نموها وتوسيع منتجاتها، غير أن غياب الإطار التشريعي التنظيمي الرقابي الكفيل بتوفير مناخ ملائم لنموها، يظل من أبرز التحديات، –من وجهة نظرنا– تهدد مستقبل هذه المؤسسات، وانتشارها.

فالفروع والنوافذ الإسلامية تعمل في إطار قانوني عام، القانون التجاري، قانون النقد والقرض، وقانون المالية، صيغت أحكامه لتحكم القطاع المالي في عمومه، فصحيح أنّ خضوعها لم يعد أمرا محتوما، بل يخضع للتفاوض والإقناع[1]، فضلا عن التقارب الفعلي الذي حصل بين هذه الفروع والنوافذ الإسلامية، والمؤسسات المالية التقليدية عن طريق التمويلات المشتركة.

فبموجب قانون النقد والقرض ألغيت فكرة نسبية المساهمة الممنوحة للأجنبي[2]، إذ يمكن أن تتجاوز نصف رأس المال أو تنخفض عنه، وهو ما يتلاءم مع معيار الإقامة الذي تبناه المشرع[*]، والذي لا يعترف بالحدود الدنيا أو القصوى للمساهمات المالية فقط خضوعها للقانون الجزائري (المادة 128 فقرة 2).

غير أن إشكال هام يثور حول مدى تلاءم وانسجام التشريع الجزائري المتعلق بالنظام المصرفي (قانون النقد والقرض)، والمنظم للنشاطات التأمينية (قانون التأمينات)، إلى جانب قانون الضرائب وقوانين المالية مع النماذج الإسلامية.

لأن المشرع الجزائري من خلال هذه القوانين لم يعتمد فكرة التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث طبيعة النشاط، بل انطلق من تمييز تقليدي في ما يتعلق بالبنوك بين بنوك مقيمة، وبنوك غير مقيمة غير مرخص لها بالعمل[3].

والحقيقة أن اشتراط القانون الجزائري على الفروع الإسلامية في إطار اقتران مبدأ الترخيص، بالخضوع إلى القانون الجزائري، ستكون صعوبة التكيّف مع هذه الأحكام لا من حيث الشكل القانوني، الذي يجب أن يتخذ شكل شركة مساهمة تحت طائلة البطلان، ولا فيما ما يتعلق بالنشاط.

لا تلبي هذه القوانين الحاجة ولا تراعي خصوصية المنتجات الإسلامية، لاسيما من حيث طبيعة أدوات هذه الصناعة المالية الإسلامية نفسها ومنها المصرفية، فصيغ التمويل المعتمدة وإن كانت مستمدة من الفقه الإسلامي إلاّ أنّ تقديمها في ثوب جديد سيواجه صعوبة استيعابها[**].

- **الرقابة الرسمية:** إن ممارسة رقابة حازمة تقودها جهة رسمية في الدولة متخصصة، بحيث تستهدف التحقق من سلامة تطبيق كل من الرقابة المالية والرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية، وأية شروط فنية أخرى تضعها الجهات المختصة لضمان استقلالية النافذة عن

لتصبح بالتبسيط والتركيز والتنسيق قريبة المتناول، سهلة المأخذ على أفهام الطلاب وحفظهم، حتى يتحقق في تأليف هذا العلم الدقيق إلهام تمييز حسن بين الحاجة التعليمية في الجامعات والحاجة التطبيقية في المحاكم..."، المرجع السابق، ص:28.

[1]– أنظر مثلا المادة 60 من قانون النقد والقرض التي تكرس الطابع التعاقدي لعلاقة بنك الجزائر بالبنوك التجارية أيا كان نوعها عامة أو خاصة، وتدعيم استقلاليتها.

[2]– أنظر قانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط في أحكامه الختامية التي لم تلغ تتحدد نسبة مساهمة الأجنبي 49% من رأس مال البنك.

[*] وتخليه نهائيا عن معيار الجنسية، راجع في ذلك د/ عجة الجيلالي الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مقال بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، يصدرها مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان 2006، ص:330 وما بعدها.

[3]– لمزيد من التفصيل حول فكرة التمييز بين البنوك، راجع: عجة الجيلالي، المقال السابق، ص:330 وما بعدها.

[**] رغم أن المجامع الفقهية واللجان الشرعية في المؤسسات المالية تجتهد في بلورتها بصورة تتماشى في مجملها مع القوانين بصفة عامة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمثلا أطراف المرابحة في كتب الفقه إثنان، في حين صاغتها الفتاوى المعاصرة، حيث تقوم على ثلاثة أطراف، راجع: د/ أحمد علي عبد الله، مدى قبول القوانين الوضعية مرجعا لاتفاقيات وعقود تكون المؤسسات المالية الإسلامية طرفا فيها، ص:219 وما بعدها.

وأيضا: د/ عبد الله بن محمد العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة أشكال الرقابة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، الرياض، 2006.

أصلها، رغم أن القوانين نصت على ما يعرف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما أن غياب هذه الرقابة يضع على عاتق الفرع، أو النافذة مسؤولية التعويض عن الإضرار التي لحقت بأموال الزبائن.

- **علاقة هذه الفروع البنكية ببنك الجزائر**: كسلطة إشراف ورقابة[1]، يناط به الترخيص لهذه الفروع للتأكد من قيامها –على غرار مؤسسات أجنبية– بتنفيذ شروط التأسيس وممارسة النشاط وغيرها.

غير أنه لم يراع خصوصية هذه الفروع الإسلامية بأحكام خاصة ذات بعد شرعي إلى جانب الأحكام العامة التي تخوّله سلطة الرقابة والإشراف على البنوك التجارية، عامة وخاصة، وطنية وأجنبية، بل تخضع هذه الفروع لنفس الضوابط والشروط التي تطبق على البنوك الربوية، في ظل أحكام النظام 02/20 الذي أطر لعمل المالية الإسلامية إلا أنه ظل بعيدا عن التنصيص لآليات التطبيق وشروط المطابقة الشرعية.

كما أن هذه الفروع، قد تُدفع أحيانا لإجراء عمليات مصرفية وفق الأساليب والمقاربات المصرفية للبنوك التقليدية، حتى وإن كانت تلك المعاملات ملتزمة بالضوابط الشرعية من حيث العقود ومن حيث تصميم المنتجات، ولكن تكييفها القانوني على أنها معاملات بنكية تقليدية يثير شكوك المتعاملين حول مدى توافق تلك المعاملات مع الشريعة الإسلامية.

كما أن بنك الجزائر، في تعامله مع النوافذ الإسلامية، سيكون تعامل مع المؤسسة المالية التقليدية ككل، وليس بصفة مستقلة تراعي فيه خصوصيتها الإسلامية، (بنك أو شركة تأمين ربوية)، لافتقادها للشخصية القانونية وما يترتب عليها من انعدام استقلالية مالية.

وهو ما يعني أن هذه النوافذ، أولا سيتم تمويل رأس مالها عن طريق تخصيص جزء من رأسمال البنك الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذا وإعطاء وهو ما سيؤثر على التعامل مع هذه النوافذ ويفقدها خصوصيتها الإسلامية.

وثانيا، إذا لم يتم فصل أموال وميزانية هذه النوافذ عن المؤسسات الرئيسية المالكة لها، لن يكون لنشوئها إلاّ معنى التنوع والكسب لا البعد الديني.

- **مسألة التأخير في سداد الديون**: فهل سيجد المدينون العملاء في النوافذ الإسلامية أنفسهم ملزمون بفوائد من وقت استحقاقها، من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار، أم العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحمل المدين الموسر المماطل على الوفاء بالديون.
- **القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع**: مسألة أخرى، تطرح كتحدي وهي القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع، لاسيما أن القاضي مطالب حسن الموازنة بين قوانين الدولة، والفقه الإسلامي لحل نزاع أحد أطرافه مؤسسة مالية إسلامية، وذلك في غياب هذا التأهيل للقضاء. في ظل تخوف القضاة من الاجتهاد القضائي الشرعي من جهة وغياب التأهيل الشرعي لهم من جهة أخرى.

[1]– أنظر مثلا المادة 03 من النظام 02.06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في فقرتها 10، 11 بقولها: "يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص، مشاريع قوانين أساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية المقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع لبنك أو فروع مؤسسة مالية أجنبية". باعتبار القانون الأساسي أداة رقابية تمكن هيئة الرقابة المركزية "مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية من التحقق من توفر شروط التأسيس لمنح الترخيص بالإنشاء".

وأيضا المادة 88 فقرة ثانية من الأمر11.03 التي تنص على أنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الكائن مقرها الرئيسي بالخارج أن تخصص لفروعها الموجودة بالجزائر مبلغ يساوي على الأقل الرأسمال المطلوب، وتحدده المادة 02 من النظام 01.04 بـ 2 مليار و500 مليون دج بالنسبة للبنوك، و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات ، كما تمارس الرقابة من خلال منح الترخيص بالإقامة وفقا للمادة 85 من الأمر 11.03، وكذا الترخيص بالتعديل للرأسمال، أو الموضوع وإلى جانب الترخيص يشترط مصادقة مجلس النقد والقرض بالنسبة للبنوك والفروع الأجنبية م 94 من الأمر 11.03.

5. خاتمة:

على الرغم من وجود العقبات والصعوبات التي تواجه عمل الفروع الإسلامية، لا في الجزائر فحسب، بل في العديد من الدول التي تعد تجربتها حديثة مع المالية الإسلامية إلا أن وجود هذه الفروع في حد ذاته مكسب ككيان بدأ يفرض وجوده، لذا نجاحه وضمان استمراره في ظل الازدواجية في العمل وتفاديا للتراجع المحتمل من قبل العملاء المقبلين والمفضلين المنتجات الإسلامية خوفا من الاختلاط، مرهون بمدى قدرته على مواجهة هذه التحديات، وذلك من خلال:

-ضرورة إستكمال إعداد أحكام تفصيلية تنظم أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وفق معايير وأسس وشروط المطابقة الشرعية، وذلك إلى جانب الأحكام العامة للقانون التجاري وقوانين المالية وقانون النقد والقرض، يُراعى من خلاله الخصوصية في منح التراخيص إنشاءا أو تعديلا وكذا الاعتماد*، كما يُحدد الإطار الرقابي والاشرافي الملائم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من قبل هيئات الرقابة والاشراف المركزية.

-ولأن الفروع والنوافذ الإسلامية، هي البديل الممكن حاليا في الجزائر، ضرورة متابعة هذه الظاهرة لغاية التحول الكلي، وهو المأمول* وبالتالي وجب التكاثف والتعاون على كل المستويات لإبراز أهمية التحول نحو مؤسسات مالية إسلامية ذات بعد اقتصادي واجتماعي وتنموي واستثماري** تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال:

أ-الملتقيات العلمية والندوات التي تضم المتخصصين وكذا الدراسات والبحوث العلمية في الاقتصاد الإسلامي، والتي سيكون لها دور في إثراء الجانب المعرفي والعلمي المرتبط بهذه الصناعة، وآفاق توسعها في الجزائر.

-تكثيف المادة الإعلامية حول النظام المالي الإسلامي الذي تقوم عليه المؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز المستجدات في عالم المنتجات الإسلامية وما حققته من نجاحات عالميا، وذلك عبر مختلف وسائل الإعلام.

-وعلى مستوى توفير الموارد البشرية المناسبة لممارسة العمل في الفروع الإسلامية، لا سيما في النوافذ حيث أن العاملين في المؤسسات التقليدية معظمهم غير مؤهلين لإدارة وممارسة العمل الإسلامي، وفي هذا الخصوص، وجب وضع خطط لتدريب كل العاملين في الإدارة على مراحل ودورات مختلفة المحتوى والمستوى***.

---

* وقد أقترحت بعض المسائل الفنية في علاقة جهات الاشراف المركزية بالبنوك الإسلامية منها :

-سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية وضرورة التفريق بين طبيعة هذه الحسابات القانونية والشرعية في البنوك الإسلامية وفي البنوك التقليدية.

-سياسة الإيداع لدى المصرف المركزي والدعم قصير الأجل لطلبات البنوك الإسلامية من السيولة وتنقية كل ذلك من عنصر الفائدة المصرفية.

-سياسة العرض والإفصاح للحسابات الختامية ومراعاة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

قندوز عبد الكريم، المقال السابق، ص:07.

* في هذا الصدد يقول أ.د نوري عبد السلام بريون " أن أسلوب التحول التدريجي علاوة على كونه منهجا ربانيا سماويا، فإنه يوصل فلسفة المصارف الإسلامية إلى النظام المصرفي التقليدي بشكل يشجع على التعايش بين النظامين بدلا من المواجهة بينهما ومن ثم البقاء للأصلح، وقد كللت هذه الاستراتيجية بالنجاح في عدد من البلدان الإسلامية"

نقلا عن د. جمعة محمود موقف التشريع الليبي من قبل الخدمات المالية الإسلامية وفقا لقانون المصارف رقم (أ) لسنة 1973هـ (2005) ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس ليبيا، 27 أفريل 2010، ص 10.

** ولا تقتصر كما هو الحال بالنسبة لبنك الجزائر تمويله لقطاع التجارة وإهماله لقطاعات حيوية أخرى وهو ما يقلل من الدور التنموي الكبير والمنوط بالبنوك الإسلامية عند إنشائها مثل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتشغيل اليد العاملة لاسيما أن البيئة الجزائرية وفرة الموارد الطبيعية والبشرية تساعد على الاستثمار.

*** يراعي فيه الأولويات والمراكز القانونية بوصفه مدير، أو موظف، أو عون...راجع لمزيد من التفصيل: د/ سعيد بن سعد المرطان، المقال السابق.

-حيث يتم تدريب إطارات عمليا في بنوك إسلامية رائدة في دول شقيقة، ليتم في مرحلة ثانية الاستعانة بهم في تدريب داخلي للعاملين في إدارة الفروع والنوافذ، وذلك كله تحت إشراف إدارة مستقلة تقوم بشؤون النوافذ الإسلامية حتى لا تكون مجرد ظاهرة شكلية.

وأخيرا، فعموم المسلمون مقتنعون بضرورة العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وإعادة صياغة حياتهم المالية في إطار أحكامها العادلة والشاملة. فهي تمتاز بالمعنى تعبدي الروحي الذي يلازم كل حكم شرعي يكفل تربية الضمير الروحي والوازع الديني وفيهما أعظم كفيل لإطاعة القانون.

لذا أقول ما قاله الفقيه علي علي منصور "فلنتمسك بشريعتنا فإن في الوقت الذي أهملناها فيه، عرفت دول ومحافل دولية لها قدرها".

6. قائمة المراجع:

1. راجع د.يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، منشورات دار النفائس، ط9، ص 69 وما بعدها.
2. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير، جامعة مصر الدولية، 2006، ص 91 وما بعدها.
3. د / سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، مج6، ع1، رجب 1419، ص:10.
4. د/ عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، ع1، أكتوبر / ديسمبر 1996، ص:60.
5. أنظر المواد 127-128-129-130 من قانون النقد والقرض.
6. في 2006/06/08، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10.
7. القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07.95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
8. إلى جانب الأمر 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 والذي يحدد أنواع وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وشبه المالية وشبكات التوزيع الأخرى.
9. وكذا الأمر 60 المؤرخ في 06 أوت 2007 الذي يحدد منتجات التأمين التي يمكن توزيعها من خلال بنك البنوك والمؤسسات المالية وشبه المالية وكذا المستويات العليا لعمولات التوزيع.
10. حسب مطوية مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري حيث أعلن بموجبها مدير التسويق على مستوى بنك البركة عن بداية التسويق لهذه المنتجات بتاريخ 04 أكتوبر 2011.
11. أنظر حول استفادة الجزائر من التجربة البريطانية، مقال، الجزائر تطلق الصرفية الإسلامية لمواجهة أزمة سيولة، العربي الجديد 31 أكتوبر 2017، الإطلاع بتاريخ 2018/03/03.
12. راجع د/ حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ع240، ربيع الأول 1422هـ/يونيو 2001، ص:34-35.
13. د/ سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى 2005.
14. د/ عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثانية، ع6، يناير / مارس 1998، ص:39.
15. راجع علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، 1970، ص70-71.
16. مصطفى علي أبو حميرة، ود نوري محمد السويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبية نحو الصيرفة الإسلامية- دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني في 24 أفريل 2010.
17. د/ رائد أحمد خليل، أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل 2012.
18. د/ عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991.
19. د/ محمد أحمد غانم، التورق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص:03
20. تم التوقيع عليها من قبل 70 دولة، وذلك بجنيف في 1993/12/13.

21. أنظر مثلا المادة 60 من قانون النقد والقرض التي تكرس الطابع التعاقدي لعلاقة بنك الجزائر بالبنوك التجارية أيا كان نوعها عامة أو خاصة، وتدعيم استقلاليتها.

22. د/ عبد الله بن محمد العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة أشكال الرقابة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، الرياض، 2006.

23. أنظر مثلا المادة 03 من النظام 02.06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في فقرتها 10، 11 بقولها: "يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص، مشاريع قوانين أساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية المقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع لبنك أو فروع مؤسسة مالية أجنبية". باعتبار القانون الأساسي أداة رقابية تمكن هيئة الرقابة المركزية "مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية من التحقق من توفر شروط التأسيس لمنح الترخيص بالإنشاء".

24. وأيضا المادة 88 فقرة ثانية من الأمر11.03 التي تنص على أنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الكائن مقرها الرئيسي بالخارج أن تخصص لفروعها الموجودة بالجزائر مبلغ يساوي على الأقل الرأسمال المطلوب، وتحدده المادة 02 من النظام 01.04 بـ 2 مليار و500 مليون دج بالنسبة للبنوك، و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات ، كما تمارس الرقابة من خلال منح الترخيص بالإقامة وفقا للمادة 85 من الأمر 11.03، وكذا الترخيص بالتعديل للرأسمال، أو الموضوع وإلى جانب الترخيص يشترط مصادقة مجلس النقد والقرض بالنسبة للبنوك والفروع الأجنبية م 94 من الأمر 11.03.

25. د. جمعة محمود موقف التشريع الليبي من قبل الخدمات المالية الإسلامية وفقا لقانون المصارف رقم (أ) لسنة 1973هـ (2005) ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس ليبيا، 27 أفريل 2010، ص 10.

26. عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمدة قعلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي، الواقع والتحديات والآفاق، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد01، 2020.